



التغيير الإرادي لظروف الإسناد و اختيار القانون الواجب التطبيق.

بحث مقدم من قبل

الباحثة هند مهند عبد

جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة:-

لقد تبين من خلال البحث في موضوع التغيير الإرادي لظروف الإسناد و اختيار القانون الواجب التطبيق أن للإرادة دور بارز في مجال تنازع القوانين و تطبيق القانون المختص وذلك من خلال إعطاء الأطراف الحق في اختيار القانون الأنسب الذي يحكم العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي و تمكينهم من تقرير مصير هذه العلاقة القانونية . هذا وقد تقود مكنته اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق إلى إعادة النظر في قاعدة التنازع التقليدية التي تطبق بصفة مجردة دون اخذ ظروف القضية في الاعتبار كما قد تؤدي الى تجاوز الإرادة لحدودها القانونية وذلك من خلال اتباع أساليب معينة في محاولة الوصول الى القانون الذي يحقق مصلحة الأطراف كما في حالة اللجوء الى تغيير ظروف الإسناد إرادياً والتحايل على القانون الذي يوصف بأنه تعسفاً من قبل الأطراف في استعمال حقهم لذا فان اغلب التشريعات الحديثة لجأت الى الحد من دور الإرادة وذلك من خلال سن القواعد القانونية التي تقيد الإرادة بالقدر الذي لا يسمح للأطراف بالتلاء في اختيار القانون.

Abstract :-

From this researches become clear the problem of the Voluntary change of criterions choice and the choice of the applicable law within the general problem in private international law . this problem considered one of the most complex and lawful problems that faced the courts and judges which is considered old historically but it's rising as a special dimensions theory does not consider because it is a new one that emerged by the Germanic jurists in their work and researches to know deeply the essence of this problem and it is concept and to explain it from all sides we dealt in a preparatory . the definition and the modern methods the were followed to solve it.

The connection of this

research with the theory of the primary issues and the conflict of laws theory, so we must have a brief representation. Another point of view, the primary issues are not isolated from the mother lawful problems and theories such as the adaptation and transmission, it was difficult on many researchers to distinguish between them. So we dealt with all sides, beginning with the concept of the primary issues, the definition and distinction between them from all similar ideas, also studying the methods that followed by laws and legislations to solve the problem of the laws conflicts. Supporting to what preceded of the lawful concepts and depending on what was researched, we did not forget the empirical side of the theory which dealt with most important judicial applications that presented to the judiciary to show this theory and its development, this included a presentation for the most important examples and judicial solutions that followed by courts in many countries whether it was Iraq or Arabic countries or the foreign countries. .



المقدمة :-

يشهد العلم تزايداً مطرداً للعلاقات الخاصة الدولية بين مختلف الدول ، فقد تطورت العلاقات الإنسانية بكافة مجالاتها العقدية فيها وغير العقدية ، ونمى دور الإرادة في تنظيمها إذ أنها تلعب دوراً مهماً وجوهرياً في مجالات العلاقات الخاصة وفي مجال العقود الدولية طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة ، إذ تخضع هذه العقود أصلاً لقانون الإرادة الذي ينطبق على كل ما يتعلق بتكوين العقد وشروط انعقاده الموضوعية من تراضٍ ومحلٍ وسبب ، وكذا آثاره وما يرتبه من التزامات متبادلة بين أطرافه وجزاء مخالفة هذه الالتزامات وما تثوّه من مسؤولية عقدية ، وقد يخضع شكلي العقد لقانون الإرادة حيث لا يستبعد من مجال قانون الإرادة سوى مسألة أهلية التعاقد التي تخضع لقانون الشخصي للمتعاقد وهو أما قانون الجنسية أو قانون المواطن . أما شكل العقد فيتم إسناده بصورة اختيارية لقانون العقد أو لقانون بلد الإبرام تيسيراً على المتعاقدين . ومع ذلك لا يقتصر دور الإرادة في حل تنازع القوانين على العقود فحسب وإنما تلعب الإرادة دوراً لا يمكن إنكاره بقصد العلاقات غير العقدية ، إذ تعرف المحاكم والتشريعات الحديثة بالدور الهام الذي تقوم به في اختيار القانون في مجال الأحوال الشخصية والحالة السياسية للفرد فمن المعروف أن الإرادة تلعب دوراً هاماً في تغيير الجنسية باكتساب جنسية ثانية شريطة موافقة السلطات المختصة التي تصدر القرار بمنح الجنسية كما تلعب الإرادة دوراً هاماً في تحديد المواطن وتغييره ولا يخفى أن الجنسية والمواطنة كلاهما من ظروف أو ضوابط الإسناد.

منهج البحث:-

ولأجل توضيح أهمية دور الإرادة في تغيير ظروف الإسناد وأثره في القانون الواجب التطبيق فقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن من خلال عرض القوانين المعنية لدول مختلفة وتحليلها والمقارنة بينها وأراء الفقه بشأنها وعرض مختلف أحكام القضاء والتعليق عليها وبيان رأينا فيها .

خطة البحث:-

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناول في الأول مفهوم ظروف الإسناد من حيث تعريفها وأنواعها إضافة إلى أهميتها والمصدر الذي تستمد منه أما المبحث الثاني فقد كان متعلقاً بدور الإرادة في تحديد القانون لأنسب ومتى تتجاوز الإرادة حدودها القانونية . وعليه سنعالج الإشكالية المذكورة من خلال الخطبة التالية :-

المبحث الأول : مفهوم ظرف الإسناد .

المطلب الأول : تعريف ظرف الإسناد .

المطلب الثاني : أهمية ظرف الإسناد ومصدره .

المطلب الثالث : طبيعة ظروف الإسناد القانونية وأنواعها .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لظرف الإسناد .

الفرع الثاني : أنواع ظروف الإسناد .

المبحث الثاني: أثر الإرادة في اختيار قاعدة الإسناد والقانون المختص .

المطلب الأول : دور الإرادة في تحديد القانون الأنسب .

المطلب الثاني : تجاوز الإرادة لحدودها القانونية .

الفرع الأول : تعريف الغش نحو القانون .

الفرع الثاني : شروط الغش نحو القانون .



المبحث الأول : مفهوم ظرف الإسناد .

إذا كانت القاعدة القانونية تشتراك مع غيرها من القواعد القانونية في أنها تتحلل إلى ركين ، مما رکن الفرض LAHYPOTHESE PRESUPPOSE أیرام زواج أو ارتكاب عمل خاطئ أو أبرام عقد ، فهو الذي ي ضمن شروط انتباق القاعدة القانونية أما الركن الآخر والذي يعني به رکن الحكم أو الأثر القانوني LE DI POSITIF EFFECT JURIDIQUE ينطبق عند توفر الشروط التي يحددها رکن الفرض .

إلا أن الطبيعة القانونية لقاعدة الإسناد استوجبت أن تطبع الأركان الخاصة بها بطابع مختلف ذلك أنها تحتوي على أركان خاصة بها تعتبر أركان داخلية وهي الفكرة المنسنة وضابط الإسناد والقانون المسند إليه والذي يعنيها في هذا البحث هو ضابط الإسناد أو ظرف الإسناد والذي يحدد وبصورة تجريدية القانون ا لواجب التطبيق على المسألة القانونية ذات العنصر الأجنبي ولأجل توضيح مفهوم ظرف الإسناد فقد قسمنا هذا المبحث بالشكل التالي .

المطلب الأول : تعريف ظرف الإسناد .

المطلب الثاني : أهمية ظرف الإسناد ومصدره .

المطلب الثالث : طبيعة ظروف الإسناد القانونية وأنواعها.

المطلب الأول : تعريف ظرف الإسناد .

عرف الفقه العراقي ظرف الإسناد بعدة تعاريف ذكر منها أن ظرف الإسناد أنها هو (المناط أو المعيار الذي يظهر به المقتن تقضيه لقانون معين ورفضه للقوانين الأخرى التي تعرض حلولها على العلاقة المشوبة بعنصر معين)^(١) كما عرفه على أنه (المعيار المختار من قبل المشرع الوطني والذي يعتبر مركز الثقل في العلاقة القانونية حيث يهتمي من خلاله إلى القانون المختص للحاكم فيها وهو نقطة الارتكاز التي ترتبط بين العلاقة وبين أكثر النظم القانونية اتصالاً بها)^(٢) أما الفقه العربي فقد عرض ظرف الإسناد أو ضابط الإسناد على أنه (همة الوصل أو آداة الوصل بين موضوع القاعدة والقانون المسند إليه)^(٣) أو هو (المعيار الذي ينمو في نظر المشرع عن قانون معين هو أفضل القوانين لحكم الفكرة المنسنة فهو الواسطة بين الفكرة المنسنة وقانون دولة معينة)^(٤) .

فهو (المويق letietquette) التي يتحدد بمقتضاهما القانون الواجب التطبيق ويصبح عن تقضيل المقتن لهذا الأخير وطرحه لباقي القوانين التي تتصل بها العلاقة ويفرض حلولها وقواعدها لتنظيم تلك العلاقة^(٥) أما الفقه الغربي فقد عرف ظرف الإسناد على أنه (العلاقة أو الإشارة أو صنف الإسناد الذي يتم عن طريقه الإسناد إلى نظام قانوني معين)^(٦) ويمكننا أن نجد تعريف جامع لظرف الإسناد أو لضابط الإسناد وهو (المعيار الذي يتم بواسطته تحديد القانون الواجب التطبيق ، فهو المرشد إلى القانون المختص بحكم العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي) حيث أن المشرع صنف العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي إلى أفكار مسندة أو مواضيع ذات محور موحد تتضمن العلاقات المتشابهة والتي يجري فيما بعد تحديد القانون الواجب التطبيق بشأنها وذلك عن طريق أدوات تعرف بظروف أو ضوابط الإسناد فمثلاً تنص المادة (١ / ١٨) من القانون المدني العراقي على أن (الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته) فجميع المسائل التي تتعلق بالأهلية جمعت في طائفة واحدة وقنت في هذه المادة فكانت الجنسية هي المعيار الذي يشير إلى القانون الواجب التطبيق^(٧) .

المطلب الثاني : أهمية ظرف الإسناد ومصدره .

من خلال ما أوردناه من تعريفات لظروف الإسناد تتضح الأهمية التي تتمتع بها ، حيث تعد همة الوصل أو آداة الربط بين الفكرة المنسنة التي تعبر عن مجموعة من الحالات أو المسائل القانونية التي تتركز حول محور واحد فتشكل موضوع الإسناد أو مجموعة من الحالات القانونية التي تعني قاعدة الإسناد بتحديد القانون المختص بها^(٨) . فظروف الإسناد تعد الركن الأساس من الأركان الداخلية الجوهرية لقاعدة التنازع ، فهي قطب القاعدة التي عن طريقها تنهض هذه القاعدة بوظيفتها المناطة بها . ذلك إن الفكرة المنسنة أساسها وأه ميتها إنما يتأنى من خلال الواقع العملي لتعامل الأفراد أو الأشخاص . والقانون المسند إليه يستمد أهميته من خلال كونه من صنع المشرع



الأجنبي ، أما ظرف الإسناد أو ضابط الاختيار فإنه بعكس رأي المشرع القانوني في تفضيل قانون معين لحكم العلاقة القانونية التي تحلها عنصر أجنبي . أما عن مصدر ظرف الإسناد فإنه يستمد من خلال عناصر العلاقة القانونية ذاتها أي من خلال عنصر الأطراف أو الموضوع (المثل) أو السبب كل حسب أهميته ومتى شكل أي منهم مركز الثقل في العلاقة القانونية . ومثل هذا الأمر تحدده طبيعة المسألة القانونية الراية من العلاقة ذات العنصر الأجنبي ، فإذا كانت من مسائل الأحوال الشخصية فالغالب أن يكون عنصر الأطراف هو العنصر الأهم والذي يشكل مركز الثقل بحيث يتخذ منه المشرع الوطني معياراً أو ظرفاً لإسناد العلاقة القانونية التي يلاعهما كما في مسائل الأهلية والزواج والطلاق والميراث والنفقة فهنا تعتبر الجنسية التي ينتمي إليها الأطراف هي المعيار الذي يستند إليه في تعين القانون المختص^(١) أما في مسائل أخرى كال المتعلقة بالأحوال العينية فإن عنصر الموضوع هو الأبرز إذ يستند إليه المشرع في تعين القانون المختص وذلك اعتماداً على ظرف هو موقع المال سواء كان عقاراً أو منقولاً.

أما فيما يتعلق بالعنصر الثالث وهو عنصر السبب أي السبب المنشئ للعلاقة القانونية فإنه يكون العنصر الأهم في كثير من الحالات التي تبرز فيها الإرادة لتكون الضابط التي يعتمد عليه المشرع والقاضي في تعين القانون المختص بحكم العلاقة القانونية ، هذه الإرادة التي قد تتجاوز حدودها في تغيير ظرف الإسناد بما يتلاءم مع المصلحة المنشودة بحيث تجعل من قانون معين هو الواجب التطبيق متى كان الأكثر تحقيقاً لمصالحها^(٢)

المطلب الثالث : طبيعة ظروف الإسناد القانونية وأنواعها .

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لظروف الإسناد وأنواعها وذلك في مطليين وكما يلى :-

الفرع الأول :- الطبيعة القانونية لظرف الإسناد .

إن ظرف الإسناد أحد الأركان الجوهرية في قاعدة التنازع وهو يستمد من أحد عناصر العلاقة القانونية التي شابها عنصر أجنبي ، أيهما يشكل مركز الثقل في تلك العلاقة فإنه بالنتيجة يؤخذ من فكرة قانونية لذا كان النقاش دائراً حول الطبيعة القانونية لهذا الركن فالبعض يرى أن ظرف الإسناد إنما هو فكرة قانونية^(٣) كونه يستمد من فكرة قانونية إلا أن هذا الاتجاه مردود عليه ذلك انه قد يستمد من عناصر أخرى واقعية وحتى العناصر القانونية تحوي في أحد جانبيها عنصر الواقع كضابط الجنسية والموطن وموقع المال وغيرها فالجنسية تحوي على عنصر الواقع في كونها تمثل انتفاء واقعي لأشخاص معينين لنظام معين أو لدولة معينة إضافة إلى الجانب القانوني الذي أضافه القانون عليها . و هناك من يرى أن (ضابط الإسناد هو دائماً فكرة قانونية تستمد أصلاً من الواقع غير أن القانون يعتبرها أو يعتمدتها لتحقيق غرض معين فتصبح قانونية بذلك فالجنسية هي صفة تقييد دائماً الانتفاء إلى دولة معينة الم الوطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وموقع المال هو المكان الذي يستقر فيه المال هذا و يستخدم المشرع فكرة الجنسية أو الم الوطن ليس لتحقيق أهدافها في الفرع القانوني الذي تنتمي إليه كالقانون الدولي العام والقانون المدني بل لتحقيق هدف فني مختلف يتحقق وظيفة قاعدة التنازع وهو اختيار وتحديد القانون الواجب التطبيق)^(٤)

الفرع الثاني :- أنواع ظروف الإسناد .

ظروف الإسناد تقسيمات عدة ، حيث قسمت إلى ظروف إسناد أصلية وأخرى تكميلية كذلك جرى تقسيمها زمنياً إلى ظروف إسناد وقائية وأخرى مستمرة وفي ما يلى عرض لهذه التقسيمات :-

١- ظروف الإسناد الأصلية وغير الأصلية (التكاملية):- والتي بدورها تقسم إلى ظروف إسناد يتدخل المشرع في تنظيمها فتزمى عندها ظروف إسناد قانونية وأخرى ظروف إسناد واقعية عند عدم تدخله ، ومثال الأولى الجنسية أما الثانية فمثالها الظرف أو الضابط المتعلق بموقف المال أو مكان رفع الدعوى حيث يحددها الواقع ويدركها الحس بعيداً عن التنظيم القانوني . كذلك تقسم الظروف الأصلية التكميلية من حيث إدراك الحس لها إلى ظروف مادية وأخرى معنوية . فللظروف المادية هي تلك الظروف المدركة حسياً والتي تبنى على اعتبار الواقع كضابط الم الوطن ومحل أبرام التصرف وهي أقدم الظروف من الناحية التاريخية ، وذلك لارتباطها بمبدأ الإقليمية^(٥) أما الظروف المعنوية فهي على عكس الظروف المادية وتشمل ظروفين فقط هما الجنسية و إرادة المتعاقدين .



٢- ظروف الإسناد الوقتية والمستمرة :- وهذا التقسيم أنما تم على أساس المدة الزمنية أو الامتداد الزمني والوقتي حيث يقصد بظروف الإسناد الوقتي ذلك الظرف الذي يتم بصفة وقته وعارضه ونوعية كظرف محل انعقاد العقد ومحل وقوع الفعل . أما ظروف الإسناد المستمرة فهي تلك الظروف المتداة زمنياً أو التي تستغرق وقتاً غير محدد من الزمن مثل الموطن الجنسية وموقع المال ^(٤) كذلك تقسم ضوابط الإسناد إلى ضوابط ثابتة وأخرى متغيرة فالثابتة منها هي ظروف أو ضوابط الإسناد الوقتية كإرادة المتعاقدين حيث أنها لا تتغير ولا يطرأ عليها أي تغيير بالنسبة للعقد . أما المتغير أو المستقلة فهي ظروف الإسناد المستمرة كالجنسية والموضع والمولود والمحل سواء كان منقولاً أم عقاراً . كما وتقسم ظروف الإسناد إلى ظروف إسناد بسيطة وأخرى مركبة ، أما الأولى ف تكون عندما تتضمن قاعدة التنازع ظرف إسناد واحد ومثالها نص المادة ١٨ / ١ من القانون المدني العراقي والمتعلقة بالأهلية والتي تركز أن الأهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته إضافة إلى نص المادة ١٩ من القانون ذاته والتي تنص (يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال) . أما ظرف الإسناد المركب فيكون عندما يضمن المشرع قاعدة التنازع أكثر من ظرف إسناد ويكون قصده عندها التسهيل على المتعاملين وإعطائهم فرصه لاختيار القانون الملائم ^(٥) مثل ذلك قاعدة الإسناد الواردة في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص (١ - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك لـ لتعاقد المتعاقدين إذا اخترفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانوناً آخر يراد تطبيقه ٢- قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه) .

المبحث الثاني :- أثر الإرادة في اختيار قاعدة الإسناد والقانون المختص .

تقد مكنة اختيار الإطراف للقانون الواجب التطبيق إلى إعادة النظر في قاعدة التنازع التقليدية التي تطبق بصفة مجردة دون اخذ ظروف القضية في الاعتبار كما لا تعني بالحل الموضوعي للنزاع الذي يأخذ أطراف النزاع بالاعتبار باختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة لذلك يطبق القانون المختار من قبل الإطراف متلافياً تطبيق قاعدة التنازع التقليدية طبقاً للمنهج السافيني وهو ما قاد إلى سن قواعد تنازع تتضمن حق الاختيار لما للإرادة من دور هام في حل المنازعات ولتفضيل طرف أولى بالرعاية فالإرادة تلعب دوراً ملمساً في الإسناد وقد تختار قانوناً مخالفًا للقانون الناتج عن الإسناد الموضوعي LeRatta chmeat objectif ويحدث ذلك عندما يختار الإطراف قانوناً معيناً بفضيله عن الآخر وغالباً ما يكون القانون المفضل هو قانون القاضي ويتعلق الأمر بمكنة الأطراف في اختيار قانون آخر بخلاف القانون الواجب التطبيق عادة بغرض تحقيق هدف موضوعي معين يتفق وطبيعة العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي ^(٦) ولأجل إبراز دور الإرادة في اختيار وتعيين القانون المختص بحكم العلاقة القانونية وإبراز أثرها في تطبيق قاعدة الإسناد ، فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:-

المطلب الأول :- دور الإرادة في تحديد القانون الأنسب .

المطلب الثاني :- تجاوز الإرادة لحدودها القانونية.

المطلب الأول:- دور الإرادة في تحديد القانون الأنسب .

طبقاً للمفهوم الشخصي ، تعنى فكرة القانون الملائم أو المناسب ذلك القانون الذي يلائم ظروف أطراف العلاقة القانونية وهو ما لم يعد مأخوذاً به ، إذ أنه يستند إلى المفاهيم الشخصية للعقد خصوصاً نظرية اندماج القانون في العقد ^(٧) التي لم يأخذ بها القانون الوضعي ، أما في المفهوم الموضوعي فإن القانون ون الأنسب La loi approprieea يعني القانون الأفضل لتنظيم العلاقة القانونية محل نزاع ^(٨) ويسعى أطراف العلاقة القانونية إلى تحديد قانون مناسب كحكم هذه العلاقة ويتبع أن تكون قاعدة الإسناد ذات مضمون موضوعي يمنح دور لإرادة الأطراف ولا توجد هذه الموضوعية إلا من خلال القيام بدور مصحح كما سنرى ، إذ تقوم الإرادة بدور واسع في تقويم أنظمة الإسناد وذلك عندما تختار قانون معيناً مخالف للقانون الواجب التطبيق بناء على الإسناد الموضوعي فتعالج بذلك كافة الأخطاء التي تنتج عن تطبيق قاعدة الإسناد ولذا فإن دورها هنا دور تصحيحي



،إضافة الى دورها في إزالة الجمود الذي تتصف به قواعد الإسناد حيث قادت الآلية التي تتصف بها هذه القواعد الى جمود أنظمة الإسناد مما أدى الى كثرة الانتقادات الموجهة لها حيث عمل الفقه على تطوير مبدأ المناسبة أو الملائمة يجب أن يؤخذ في الاعتبار التوقعات المشروعة للأطراف وهذا ما تتبعه المشرع السويسري في المادة ١٤ من القانون الدولي الخاص في شكل المخالفة الاستثنائية للإعمال العادي لقاعدة النزاع بموجب الشرط الاستثنائي ، حيث يكون للقاضي تطبيق هذا الشرط عند الضرورة ومن ثم يلعب دور بارز في تقويم جمود أنظمة الإسناد كذلك فإن قيام الأطراف باختيار القانون المناسب وأعمال إرادتهم يؤدي الى تخفيف الانتقادات الموجهة لقاعدة النزاع إذ يسمح بتقويم وتصحيح كبير لجمود قواعد الإسناد^(١٩) .

المطلب الثاني : تجاوز الإرادة لحدودها القانونية .

إذا كانت الإرادة الفردية لها دور واسع النطاق في إطار القانون الدولي الخاص إلا أن هذه الإرادة قد تتجاوز الحدود التي رسمها لها القانون فتتعادا ، ذلك أن هناك ثمة قيود رئيسية تقيد حرية هذه الإرادة لعل أبرزها الدفع بالغش نحو القانون إذ قد يختار أحد أطراف العلاقة أو كلاهما قانوناً معيناً عن طريق تغيير ضابط أو ظرف الإسناد المحيط بالنزاع وذلك لتجنب القانون المختص أصلاً يحكم النزاع وهو ما يجعل الأمر واقعاً تحت ما يسمى بالتحايل على القانون أو الغش نحو القانون ولتوضيح مفهوم الغش نحو القانون وكيفية تجاوز الإرادة لحدودها القانونية عن طريق تغيير ظروف الإسناد المادية لأجل التوصل إلى تطبيق قانون أكثر تحققًا لمصلحة الأطراف فأئننا نقسم المطلب بالشكل التالي :-

الفرع الأول:- تعريف الغش نحو القانون .

قد تلعب الإرادة الفردية دوراً هاماً في التحايل على القانون إذ قد يقوم الشخص عمداً بتغيير ظروف الإسناد في قاعدة النزاع بقصد التهرب من القانون الواجب التطبيق (١) أصلاً حكم العلاقة وإسنادها للقانون الذي يتحقق مأربه ، وذلك بتغيير جنسيته أو موطنه للتحايل على القانون الواجب التطبيق أصلاً على أحواله الشخصية أو تغيير موقع المال المنقول لتطبيق قانون معين أصلح له أو نقل مركز إدارة الشركة الى دولة أخرى هروباً من القوانين الأمرة في دولة مركز الإدارة الفعلي للأضرار بالطرف الآخر في العلاقة ، ففي هذه الحالات يتم الدفع بالغش نحو القانون لاستبعاد القانون الذي يروم الشخص تطبيقه وتطبيق القانون المختص أصلاً على العلاقة بموجب قاعدة الإسناد ، فالغش نحو القانون إذا هو :- التعديل الإرادي للعنصر الواقعي في ظرف الإسناد بنية التهرب من القانون الواجب التطبيق أصلاً سواء كان قانون القاضي أم قانوناً أجنبياً (٢) فإذا كانت قاعدة النزاع تقضي بأنه يسرى على التطبيق قانون دولة الزوج وقت رفع الدعوى وكان قانون ت لك الدولة يحظر التطبيق فإذا لجأ الزوج إلى تغيير جنسيته باكتساب جنسيته دولة جديدة يجوز قانونها التطبيق فيكون قد تحايل على القانون بحصوله على حكم التطبيق طبقاً لقانون الدولة الأخيرة إذ أنه يعد في هذه الحالة قد استخدم وسيلة مشروعة للحصول على أغراض مخالفة القانون وهذا ما يدخل كما يرى الكثيرون في إطار ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق (٣) هذا وعندما تؤسس قاعدة النزاع على ضابط إسناد أرادي كالجنسية أو الموطن أو محل الإقامة أو محل إلا يرام فإن الغش نحو القانون لا يكون مستحيلاً.

وهذا وقد أثرت فكرة الغش نحو القانون ن أمم القضاء الفرنسي في قضية أميرة دي بوفرون Princesse de Bauffremont في أواخر القرن التاسع عشر وتتلخص وقائعها في أن أميرة فرنسية تدعى بوفرون تزوجت من شخص بلجيكي الأصل أصبح فرنسيًا بعد الزواج ثم رغبت في الحصول على حكم بالتطبيق منه للزواج من أمير روماني الجنسية يدعى ببسيكو Bibesco ، وكان القانون الفرنسي يحظر التطبيق آنذاك ، لذا انتقلت إلى ألمانيا وحصلت على جنسية التنبورج Altenbourg إحدى دوبيالت ألمانيا والتي يسمح قانونها بالطلاق وبعد أن حصلت على حكم بالطلاق منه تزوجت من الأمير الروماني وعادت للإقامة في باريس وعقب طعن الزوج الأول أمام المحاكم الفرنسية ببطلان الزواج الثاني قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٨٧٨ / ٣ / ١٨ بعد الاعتراف



بالطلاق الذي تم في الخارج ومن ثم بطلان الزواج الثاني وقررت هذه المحكمة أنه في القانون الدولي الخاص يوجد تحايل على القانون عندما يغير الأطراف عن اصر العلاقة القانونية إراديا بهدف التخلص من القانون المختص أصلاً لحكم العلاقة وقد طبق ذات الحكم في قضية السيد جبرو الذي نقل موطنها خارجإقليم (كيك) للتخلص من تطبيق قانون ذلك الإقليم الذي يحظر التطليق وحصل على حكم بالطلاق من محكمة (رينو) بتطبيق قانون ولاية نيفادا^(٣) علماً بأن الشخص إذا كان يحمل جنسيتين تتفق مع محل أقامته العادلة تكون هذه الجنسية هي الجنسية الحقيقة الفعلية التي يتعين أخذها في الاعتبار وقد يختار الفرد تطبيق القانون جنسيته الأخرى التي لا يرتبط بها بقصد الإضرار بالغير^(٤) ومن ثم تكون فكرة الغش نحو القانون غير مستبعدة إذ يتعلق الأمر بمنع مزدوج الجنسية من استعمال أحدي الجنسين لتجنب القانون الواجب تطبيقه أصلاً على النزاع وهو ما يتم بأخذ الجنسية الفعلية في الاعتبار وهو ما أخذت به اتفاقية لاهاي عام ١٩٨٩ المتعلقة بالقانون الواجب تطبيق على الترکات والتي تقرر أنه يجب الأخذ في الاعتبار توافق أحد الجنسيات مع الإقامة العادلة.

الفرع الثاني : شروط الغش نحو القانون .

ليس أي عمل أو تغيير إرادي يقوم به أطراف العلاقة القانونية في ظروف الإسناد يمكن وصفه بأنه تحايل على القانون وإنما يجب أن تتتوفر شروط معينة لا بد منها لكي يوصف تصرف الأطراف هذا بأنه تحايل وغش نحو القانون وبالتالي فإنهم^(٥) يكونوا قد تجاوزوا بعملهم هذا حدودهم القانونية وتعسفاً في استعمال حقهم ولعل أهم هذه الشروط هي :-

١ - التغيير الإرادي في ظروف الإسناد ، تلعب الإرادة دوراً كبيراً في هذا الخصوص وذلك بإحداث تعديل في ضابط الإسناد الذي تم بمقتضاه تحديد القانون الواجب التطبيق حيث يلجأ الإطراف إلى تغيير جنسيتهم أو موطنهم أو تغيير موقع المال المنقول أو محل النزاع وكثيراً ما يقع تغيير ضابط الإسناد كالجنسية والموطن في مسائل الأحوال الشخصية . هذا ويلزم في التغيير الإرادي لظرف الإسناد أحد أمرین ، الأول أن يكون من شأنه تعديل الاختصاص التشريعي فإذا كان النزاع يتحدد بموجب ظرف الجنسية وقام الطرف بالتجنس بجنسية دولة أخرى فيجب أن تكون قاعدة الإسناد في قانون القاضي لا تزال تعطي الاختصاص التشريعي بالمسألة لقانون الجنسية ، فإذا حصل تغيير بحيث أصبح ضابط الإسناد هو المواطن بدلاً من الجنسية فلا يتتوفر الشرط المذكور أما الأمر الثاني ، فهو أن يكون تغير ظرف الإسناد سليم قانوناً فإذا ادعى شخص انه اكتسب جنسية دولة معينة وطلب بتطبيق قانونها إلا أن شروط اكتسابه لهذه الجنسية الجديدة غير مكتملة أو غير صحيحة فلا مجال للقول بوقوع غش نحو القانون كذلك الحال إذا كان التغيير لظروف الإسناد ليس إلا تغييراً ظاهرياً أو صورياً وليس تغييراً حقيقياً .

٢ - توفر القصد بالتهاون من تطبيق القانون المختص، يجب لتحقيق حالة تجاوز الإرادة لحدودها القانونية لتجاوز ضابط الإسناد أن يتوافر القصد أو أن يكون الهدف من التغيير هو الهروب من حكم القانون المختص أصلاً بحكم العلاقة القانونية، وذلك لأجل التوصل إلى تطبيق قانون آخر أكثر تحقيقاً لمصلحة الطرف الذي قام بإحداث التغيير فإذا انعدمت نية التحايل أو الغش كان القاضي أمام استحالة عدم الاعتداد بالتعديل الذي حصل على ظرف الإسناد

الخاتمة:-



لقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن الإرادة تتمتع بدور كبير ونطاق واسع في إطار نظرية تنازع القوانين وفي كافة المجالات سواء منها العقدية أو غير العقدية حيث تعرف التشريعات الحديثة بدور الإرادة البارز في اختيار القانون الواجب التطبيق وهذا ما تعرضنا له في هذا البحث الذي قسمناه إلى مبحثين كان المبحث الأول منه يدور حول مفهوم ظرف الإسناد الذي يشكل الركن الجوهرى ومن الأركان الداخلية المهمة لقاعدة الإسناد إذ أنه حلقة الوصل بين الفكرة المسندة والقانون الواجب التطبيق فعن طريقه تتدخل الإدارة عادة لأحداث ما يستطيع إحداثه من تغيير بحسب ما تقتضيه مصالحها . أما في المبحث فقد تناولنا دور الإرادة من حيث تداخلها الإيجابي في معالجة عيوب قاعدة الإسناد تلك العيوب التي تأتي عن طريق حيادية هذه القاعدة وجمودها إذ أنها لا تبحث عن الحل الموضوعي للنزاع ذلك الحل الذي يناسب أطراف النزاع وإنما نرشد إلى القانون الذي يحوي القاعدة الموضوعية التي تعنى بحل النزاع إضافة إلى تسلیط الضوء حول القيود التي ترد على هذه الإرادة وان من أهمها القيد الذي يعرف بتغيير ظروف الإسناد الإرادى بقصد التهرب من أحكام القانون المختص وتطبيق أحكام قانون آخر أكثر تحقيقاً للمصلحة أو ما يعرف بالغش نحو القانون حيث يتعدى الإطراف في استعمال حقهم بتغيير ظروف الإسناد في مثل هذه الحالات . من خلال ذلك فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات كانت أهمها:-

- ١ - للإرادة دور واسع في كافة المجالات العقدية منها وغير العقدية .
 - ٢ - للإرادة دور في تقويم أنظمة الإسناد والتخفيف من حدة الانتقادات الموجهة لقاعدة الإسناد وعيوبها .
 - ٣ - أن التوسيع في منح الإرادة سلطات أوسع قد يجعلها تتمادى في دورها وتنعدى القيود المفروضة عليها .
 - ٤ - للإرادة أثر في سن قواعد تنازع يتعلي الأطراف حق اختيار أكثر من قانون أي تجزئ العلاقة وهذا ما قررته اتفاقية روما الموقعة في ١٩٨٠ / حزيران ١٩٨٠ شأن الالتزامات التعاقدية .
- وفي ضوء ما تقدم فأنتا نقترح أن يتم سن قواعد قانونية تنظم دور الإرادة وذلك بتحديد المجالات القانونية التي تمارس فيها دورها وكذلك فرض القيود التي يرى فيها مصلحة الأطراف أولاً .

الهوامش:-

- (١) د. حسن الهداوي / القانون الدولي الخاص / القسم الثاني / ط / بغداد ١٩٨٨ / ص ١٠ .
- (٢) كريم الساعدي / التنازع المتغير وأثره في القانون الواجب التطبيق / أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٠ / ص ٢٢ .
- (٣) كريم الساعدي/التنازع المتغير / مصدر سابق / نقلًا عن د . عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص / ج ١ ١٩٦٨ / ص ٢٠ .
- (٤) د. محمد كمال فهمي / أصول القانون الدولي الخاص / ط ٢ / مؤسسة الثقافة ١٩٧٨ / ص ٤٣ .
- (٥) د . أحمد عبد الكريم سلامه / الأصول في التنازع الدولي للقوانين دار النهضة العربية / القاهرة ٢٠٠٨ / ص ٥٩ .
- (٦) د . كريم الساعدي / مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها / بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء / العدد ١٣ / مجلد ٣ / ٢٠٠٥ / ص ٦ / نقلًا عن :-

F. R ignax : le conflicts mobile en droit international prive / N . I / 1966 / p. 33 .

- (٧) د. جابر إبراهيم الرواوى / أحکام تنازع القوانین في القانون العراقي بغداد ١٩٨٠ / ص ١٠ .
- (٨) د . جمال الكردي / تنازع القوانین / دار النهضة العربية / ط ٢٠٠٦ / ص ١٠ .
- و- د . إبراهيم احمد إبراهيم / القانون الدولي الخاص- تنازع القوانین / دار النهضة العربية ٢٠٠٢ / ص ١٥٣ .
- و- د . أشرف وفلا محمد / استبعاد تطبيق قاعدة التنازع بواسطة إنفاق الأطراف (نظام الاتفاق الإجرائي) / ط ١ / دار النهضة العربية / القاهرة ٢٠٠٤ / ص ٦٢ . كذلك راجع

-Stevenson : Effect of recognition on the application of private inter national law/ Coolumcibia law Reviw/1951/p. 17.

- (٩) د . أحمد عبد الكريم سلامه / الأصول في تنازع القوانین / مصدر سابق / ص ٥٨ .
- و.د . هشام صادق / تنازع القوانین / ط ٢ / منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ / ص ٥ .



و.د . عوض الله شيبة الحمد السيد / الوجيز في القانون الدولي الخاص / دار النهضة العربية / القاهرة / ط ٢٤ / ٣٢٣ ص ١٩٩٧

(١٠) د . ممدوح عبد الكريم ح افظ / القانون الدولي الخاص وفقاً للقانونين العراقي والمقارن / دار الحرية للطباعة / ط ١٩٧٣ / ص ٢٦٣ .

(١١) د . محمد كمال فهمي / مصدر سابق / ص ٣٣٧ .

(١٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة / الأصول..... / مصدر سابق ص ٦٠ .
- تقييد التفرقة بين الجانب الواقعي والجانب القانوني في ظرف الإسناد في بيان أن العنصر الأول يمكن تغييره من قبل الأفراد أو التحكم فيه أما العنصر القانوني فإنه ثابت لا يتغير ذلك أنه خاضع لإرادة المشرع الوطني راجع في ذلك - د . محمد إبراهيم الدسوقي / الجوانب القانونية والواقعية في ضوابط الإسناد / مجلة الدراسات القانونية / العدد الرابع عشر ١٩٧٧ / ص ١٠٠ - ١١٠ .

(١٣) كريم الساعدي / التنازع المتغير / مصدر سابق / ص ٢٤ .

و. د . محمد إبراهيم الدسوقي / مصدر سابق / ص ١٠٦ .

و. د . أحمد عبد الكريم سلامة / الأصول / مصدر سابق / ص ٧٠ .

و. د . أحمد عبد الكريم سلام ة / التنازع الدولي بين القوانين والمراعات المدنية الدولية / دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٩٧ / ص ١٨٢ .

(٤) كريم الساعدي/ التنازع المتغير/ مصدر سابق/ ص ٢٦ .

و-د- حفيظة الحداد/ القانون الدولي الخاص / منشورات الحلبي الحقيقية ٢٠٠٢ / ص ١٠ بذلك

- J. valery : manual de droit inter national pries 1909/ p 340.

- Batiffol:-plura lisme des methodesen matiere de confilect des / ois / clunte 1956 / p. 774.

و- د . هشام صادق و د . حفيظة الحداد / دراسة في القانون الدولي الخاص ج ٢ / ٢٠٠٠ / ص ٤٠ - ٤٣ .

(١٤) د . حفيظة الحداد / القانون الدولي الخاص / مصدر سابق / ص ٤٥ .

و د . صلاح الدين جمال الدين / نظرات في القانون الواجب التطبيق وفقاً للمادة (١ / ٤٢) من اتفاقية تسويةمنازعات الاستثمار / دار النهضة العربية ١٩٩٥ - ١٩٩٦ ص ١٥ و.د . أحمد عبد الكريم سلامة / القانون الدولي / الخاص النوعي / دار النهضة العربية / القاهرة/ ٢٠٠٠ / ص ٦٦ و.د . أحمد عبد الكريم سلامة / الأصول..... / مصدر سابق/ ص ٨٢ .

و. د . عوض الله تشيهي الحمد السيد / مصدر سابق / ص ٣٤٠ .

و. د . إبراهيم / مصدر سابق/ ص ١٥٦ .

(16)-Revillard / La convention de LaHaye sur la loi applicable aux regime Matrmoiaux , Rep : DeF / 1992 / p.257.

(٧) انظر في فكرة اندماج القانون في العقد / د . احمد عبد الكريم سلامة / نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية / دار النهضة العربية/ القاهرة / ١٩٨٨ / ص ١٥٦ .

(٨) د . محمد حمدي بهنسي / دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية دراسة تحليلية تأهيلية في مجال القانون الدولي الخاص بدون سنة طبع / ١١٩ .

(٩) د . محمد حمدي / مصدر سابق/ ص ١٢١ . كذلك راجع :-

-Gaudemet Tallon (H) La disunion du couple en droit international prive \ Rcadı \ 1991 \p. 81.

(١٠) محمد حمدي بهنسي/ مصدر سابق/ ص ١٣٣ .

(١١) د . أحمد عبد الكريم سلامة / علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع/ مكتبة الجلاء / المنصورة/ ط ١٩٩٦ / ص ٥٥٥ .



(٢٤) د. حفيظة الحداد / القانون الدولي الخاص / مصدر سابق / ص ١٩٤ .

(٢٥) محمد حمدي / مصدر سابق / ص ١٥٢ .

و أشرف وفا محمد / مصدر سابق / ص ٢٠ .

و أحمد عبد الكرييم سلامة / علم قاعدة التنازع / مصدر سابق / ص ٥٦٥ .

(٤) يكيف الفقه الحديث تغير ظروف الإسناد إرادياً بقصد تطبيق قانون معين على العلاقة الم شوبه بعنصر أجنبي أو ما يعرف نحو القانون تحت مضمون ما يسمى التعسُّف في استعمال الحق الذي يعرف على أنه استعمال الشخص لحقه على نحو يضر به تحقيقاً لمصلحة قليلة الأهمية ومن ذلك ترى أن الشروط التي يجب توفرها في تجاوز استعمال الحق هي :-

١ - أن يكون هناك قصد بالإضرار بالغير وهو أمر متوفّر لدى الشخص الذي يعمد إلى تغيير العنصر الواقعي في ظرف الإسناد .

٢ - أن تكون المصلحة المرجوة من استعمال الحق مصلحة قليلة الأهمية أو تافهة إذا ما قورنت بالضرر الذي يناله الغير أو قد تكون المصلحة غير مشروعة ذلك أن الشخص عندما يكون بتغيير ظروف الإسناد من أمر قائم باستعمال حق من حقوقه كفل له إل قانون كتعييره واكتسابه جنسية أخرى ! لا أن عدم المشروعية من قصده الذي يكشف عنه واقع الحال وظروف القضية والتوكيل الذي يتم فيه تغ يير ضابط الإسناد لأجل ذلك ومنعاً لمحاولة العش والتحايل والتلاعب بالقانون فإنه يطبق القانون المختص أصلاً بحكم العلاقة وليس القانون ا الذي يريد الشخص تطبيقه راجع د. نبيل سعد و د. محمد مناف / المدخل إلى القانون / منشورات الحلبي / ٢٠٠٤ / ص ٢٥٢ .

و- د. حفيظة الحداد / القانون الدولي الخاص / مصدر سابق / ص ٤٢٢ .

(٢٥) د- احمد سلامة / علم قاعدة التنازع / مصدر سابق / ص ٥٦٠ .

و د. احمد سلامة / الأصول / مصدر سابق / ص ٢٠٠ .

و د. حفيظة الحداد / القانون الدولي الخاص / مصدر سابق / ص ١٩٤ .

(26)- Frances cakis :- Droit international prive compare \ Rep . Dalloz de droit international \ p. 67- 87.

وكذلك د. ماهر إبراهيم السداوي / مبادئ القانون الدولي الخاص / ط ١ / القاهرة/١٩٨١ / ص ٤٣-٤٤ .

المصادر:-

١- المصادر العربية.

أ - الكتب .

١- د. إبراهيم احمد إبراهيم / القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين / دار النهضة العربية/القاهرة/٢٠٠٢ .

٢- د. أحمد عبد الكرييم سلامة / الأصول في التنازع الدولي للقوانين دار النهضة العربية / القاهرة . ٢٠٠٨

-التنازع الدولي بين القوانين والمراعات المدنية الدولية / دار النهضة العربية/القاهرة ١٩٩٧ .

- نظرية العقد الدولي الطلاق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية / دار النهضة العربية / القاهرة/١٩٨٨ .

- القانون الدولي الخاص النوعي / دار النهضة العربية/القاهرة/٢٠٠٠ .

- علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع/مكتبة الجلاء/المنصورة/١٩٩٦ ط ١ .

٣- د. أشرف وفلمحمد / استبعاد تطبيق قاعدة التنازع بواسطة إنفاق الأطراف (نظام الاتفاق الإجرائي) / ط ١ / دار النهضة العربية/ القاهرة . ٢٠٠٤

٤- د. جابر إبراهيم الرواقي / أحکام تنازع القوانین فی القانون العراقي/ بغداد/ ١٩٨٠ .

٥- د. جمال الكردي / تنازع القوانين / دار النهضة العربية / ٢٠٠٦ .

٦- د- حفيظة الحداد/ القانون الدولي الخاص / منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢ .



-
- ٧- د. حسن الهداوي / القانون الدولي الخاص / القسم الثاني / ط١ / بغداد/ ١٩٨٨.
- ٨- د. صلاح الدين جمال الدين / نظرات في القانون الواجب التطبيق وفقاً للمادة (٤٢ / ١) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار / دار النهضة العربية ١٩٩٥ - ١٩٩٦.
- ٩- د. عوض الله شيبة الحمد السيد / الوجيز في القانون الدولي الخاص / دار النهضة العربية / القاهرة/ ط٢ / ١٩٩٧.
- ١٠- د. ماهر إبراهيم السداوي / مبادئ القانون الدولي الخاص/ ط١/ القاهرة/ ١٩٨١.
- ١١- د. محمد كمال فهمي / أصول القانون الدولي الخاص / ط٢ / مؤسسة الثقافة ١٩٧٨.
- ١٢- د. ممدوح عبد الكريم حافظ / القانون الدولي الخاص وفقاً لقانونين العراقي والمصري / دار الحرية للطباعة ط١/ ١٩٧٣.
- ١٣- د. محمد حمدي بهنسي / دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشأن العلاقات غير العقدية - دراسة تحليلية تأهيلية في مجال القانون الدولي الخاص- بدون سنة طبع.
- ١٤- د. نبيل سعد و د. محمد مناف / المدخل الى القانون/ منشورات الحلبي / ٢٠٠٤.
- ١٥- د. هشام صادق / تنازع القوانين / ط٢ / منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١.
- ١٦- د. هشام صادق و د. حفيظة الحداد / دراسة في القانون الدولي الخاص ج ٢ / ٢٠٠٠.

ب-البحوث والرسائل.

- ١- د. كريم الساعدي / مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها / بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء / العدد ١٣ / مجلد ٣ / ٢٠٠٥ . كذلك اطروحته.
- التنازع المتغير وأثره في القانون الواجب التطبيق / أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٠.
- ٢ - د. محمد إبراهيم الدسوقي / الجوانب القانونية والواقعية في ضوابط الإسناد / مجلة الدراسات القانونية/ العدد الرابع عشر/ القاهرة/ ١٩٧٧.

ج- النصوص القانونية :-

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- المصادر الأجنبية .

- 1- Batiffol:-plura lisme des methodes en matière de conflit des / ois / clunte 1956 .
- 2-Frances cakis :- Droit international privé comparé \ Rep . Dalloz de droit international\ paris 1987.
- 3-Gaudemet Tallon (H) La disunion du couple en droit international privé \paris\1986.
- 4- R- J. valery :- manual de droit international privé\ paris\ 1909.
- 5-Stevenson :- Effect of recognition on the application of private inter national law/ Columbia law Review\paris\1951.
- 6-Revillard / La convention de LaHaye sur la loi applicable aux régime Matrimoniaux , Rep : DeF /paris 1992.